أركـان جرائـم الشيـك

دراسة في القانون الفلسطيني مع المقارنة

أ.د. سيف الدين البلعاوي*

مقدمـة:

أهمية الشيك – تعريفه – شروطه:

بدأ يحتل الشيك الآن مكانة هامة في دنيا المعاملات أفضل من المكانة التي تحتلها الكمبيالة (بوليسه) أو السند الأدنى، ونظراً لزيادة الثقة فيه وكثرة التعامل به كان من واجب القانون من أجل ضمان قيام الشيك بوظيفته أن يتدخل لحماية هذه الثقة وهذا التعامل ، بضمانات قانونية تكفل عدم التلاعب به، وتكفل أيضا سريان أداء مهامه المنوطة به ، باعتباره أداة وفاء بين المتعاملين يحل محل النقود في المعاملات التجارية والالتزامات المالية لما يحققه من مزايا عدة ، فهو يؤدي بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان ويسهل على المودعين في الوقت ذاته استثمار أموالهم بما يحصلون عليه من عائد مع بقائها دائماً رهن إشارتهم ، فيوفون منها ما عليهم من ديون دون حاجة إلى نقلها ، وإذا كثرت الشيكات وكانت المصارف المسحوبة عليها حامله لشيكات على مصارف أخرى عظمت المزايا التي تترتب على الوفاء بها وأمكن تسويه صفقات كبيرة بعملية نقل الحساب .

ولسنا هنا بصدد بيان التطور التاريخي للشيك منذ نشأته بل تكفى الإشارة إلى أن نطاق استعماله كان في البداية ضيقاً ثم انتشر إزاء تبيان ما أداه من خدمات تجارية ومدنية وكما هو الشأن في تنظيم أي علاقة بين الأفراد إذا استتب أمره وبانت أهميته

---

* أستاذ القانون بجامعة القدس المفتوحة– غزة.

وخطورته بالنسبة إلى بعض جوانب الحياة في المجتمع - يتدخـل المشرع بـالقدر الـذي يراه لازماً وضرورياً للمحافظة على الاستقرار لذلك التنظيم ؛ لذلـك نجـد أن كثـيراً مـن التشريعات تضمن نصوصها أحكاماً تنظم الشيك سواء في المجموعة التجارية أو في غيرها أو في قوانين مستقلة ، ويلاحظ من تنظيم التشـريعات المختلفـة للشـيكات أنـها جميعـاً تنبثق من قاعدة أصلية ، وهي قيام هذه الصكوك بوظيفة النقود ، وان لم تعتبر من النقد مما أدى إلى انتشار استعمالها كلما ازداد النشاط في مختلف أوجه الحياة ، وكلما تقـدم الوعي المصرفي فيها. [1]

- تعريف الشيك :

يلاحظ أن التشريعات في مجملها قد تجنبت الخوض في مسألة تعريف الشـيك واقتصر الأمر فيها على ضرورة توافر البيانات الإلزاميـة فيـه إلا أن البعـض منـها قـام بذلك كالقانون الفلسطيني القائم الآن والذي لم يُلغَ بعد [1]في المادة ٧٣ منه " الشيك هـو بوليسه مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع حين الطلب مـع مراعـاة مـا ورد خـلاف ذلك فيما بعد، تسـري علـى الشـيكات أحكـام هـذا القـانون السـارية علـى الحـوالات

---

[1] تقدر الإحصائيات الفرنسية أن ما يقرب من ٥٠ ٪ من الديون والمطالب تسوي في فرنسا عن طريق الشيكات وفي إنجلترا وأمريكا فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٩٠٪ تقريباً لأن الأفراد هناك يتعاملون بالشيكات أكثر من تعاملهم بالنقود ويعود ذلـك إلى التدابـير الـتي تتخذهـا المصـارف قبـل فتـح حساب لشخص ما وقبل تسلمه دفتر الشيكات، وهي تدابير تحفظية ممتازة يصبح معـها خطـر التلاعب والاحتيال معدوماً (رزق الله انطاكي)(موسوعة الحقوق التجارية ١٩٥٨م، ص ٣٣١).

[1] قانون شامل لأحكام البوالس والشيكات رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩م، نشر بالباب العاشر من مجموعـة قوانين فلسطين (درايتون) كما عرف المشرع الفرنسي الشيك في القـانون الصـادر سـنة ١٨٦٥م بالمادة الأولي منه مع أن المرسوم بقانون الصادر في ١٣٥/١٠/٣٠م لم يعرف الشيك ، إنما اقتصر على ذكر بياناته بأنه :

(Le cheque est l,ecrit qui sous la forme dun mandat de pauement sert au tireur a effectuer le retrait a son profit ou au profit d,un tiers, de tout ou partie de fonds portes ou credt de son compte chez le tire et displnible '

المستحقة حين الإطلاع" أيضاً في مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٨٢م في مصر ، فقد عرف الشيك في المادة الأولى منه: بأن الشيك محرر يتضمن أمراً غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه ولا يعتبر المحرر شيكاً إلا إذا كان مسحوباً على بنك مسجل لدى البنك المركزي " كما عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة وإن اختلفت في صياغتها ولكنها تتحد جميعها في بيان طبيعة الشيك وخاصة في قيامه مقام النقود في الوفاء ، من ذلك ما عرف به (بأنه أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود إلى المستفيد أو لإذنه أو إلى الحامل[٢]، وبأنه محرر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله [٣] ، وبأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمرا صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ، بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره (أي لأمر الساحب ذاته، أو لأمر شخص أخر أو للحامل مبلغاً بمجرد الاطلاع على الصك[١]، ونعتقد انه لا حاجة بنا إلى وضع تعريف خاص للشيك لأن المتمعن في التعريفات السابقة يرى أنَّها جميعاً لا تخرج عن معنى واحد باعتباره محرراً يقوم مقام النقود في الوفاء، ويثور التساؤل عما إذا كان من الأوفق وضع تعريف تشريعي للشيك أم يترك بدون تعريف ؟

---

(٢) د . أنور سلطان ، مقال أثر بطلان الشيك ص ٤٧٧ . مجلة الحقوق السنة الأولى .

(٣) د. أمين بدر الأوراق التجارية في التشريع المصري ١٩٥٣م، ص ٢٠.

(١) د محسن شفيق الأوراق التجارية ١٩٥٤م، ص٦٨٨ . انظر التعريفات التي وردت في كتب الفقه عند رزق الله انطاكي المرجع السابق ص ٣٣٩ ، د. مصطفى طه – الأوراق التجارية ١٩٥٨م، ص ٢٩٧ ، د . عل البارودي القانون التجاري ١٩٦١م، ص ٦٤٣ . .

في رأينا أن الشيك في الأصل قد وجد ليسد حاجات التعامل ، وكان من شأن استعماله أن وضعت له الضوابط اللازمة لأدائه للخدمات التي يقوم بها ، مع أن هذه الضوابط قد استقرت إلى حد كبير وكان للعرف في ذلك دورٌ كبيرٌ ، والعرف كما نعلم أحد المصادر المعترف بها ، وعليه نفضل حتى لا يتجمد الواقع العملي أن لا تتضمن النصوص التشريعية تعريفاً للشيك إذ إنَّ تعريف الشيك بنص تشريعي يؤدي إلى حصر بياناته ، وحينئذ يثور الخلاف عن مدى قوة هذه البيانات في الإلزام وتبعاً لأثرها في بقاء صفة الصك كشيك أم تحويله إلى ورقة من نوع أخر لذلك يلاحظ أن كثيراً من الشراح يذكرون للشيك بيانات معينة يوصف بعضها دون البعض الأخر بأنه إلزامي ورغم ذلك فهذا اللزوم المطلوب في بعض الأحوال لا يؤدي إلى فقد الشيك لصفته في حالة وجود نص لبعض تلك البيانات وعلى هذا الأساس استبعدت معظم التشريعات الحديثة [٢] إيراد تعريف قانوني للشيك مقتصرة فقط على ضرورة اشتمال الشيك على البيانات الإلزامية فيه ، وهذا ما فعله مشروع القانون الفلسطيني للتجارة الجديد في المادة ٤٨٢ منه بقوله يشتمل صك الشيك على البيانات الآتية :

١. كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
٢. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف وبالأرقام .
٣. اسم المصرف المسحوب عليه .
٤. مكان الوفاء .
٥. تاريخ ومكان إنشاء الشيك .
٦. اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

---

[٢] القوانين العربية في مجموعها استبعدت من نصوصها تعريف الشيك وأخرها قانون التجارة المصري الجديد حيث أشار في المادة ٤٧٣ منه إلى البيانات الواجب توفرها في الشيك دونما تعريف له " قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) في ١٧ من مايو سنة١٩٩٩م .

وأشار في المادة ٤٨٣ منه إلى أن الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة من هذا القانون لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين الاثنتين .

أ. إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للمصرف المسحوب عليه .

ب. إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه اعتبر أنه أنشأ في موطن الساحب .

وإذا كان ما تقدم هو مسلك القانون فإننا نلاحظ أن القضاء في الدول المختلفة . يكتفي متمشياً مع الواقع العلمي ، بأن يكون للصك كل المظاهر التي تكفى لاعتباره شيكاً يؤدى وظيفته بمجرد الاطلاع عليه دون الاعتداد بما وراء ذلك، وإن أشارت بعض أحكامه إلى ضرورة استيفاء الشروط التي نص عليها القانون[1]، ومن أحكامه أن الشيك المعرف في القانون التجاري بأنه أداه وفاء ودفع ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات هو نفسه الذي أخذت به أحكام القانون الجنائي ، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون، فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها القانون فيها من مميزات[2].

شروط الشيك :

تنقسم الشروط الواجب توافرها في الشيك إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، الموضوعية: تتعلق بالأهلية والرضا والمحل والسبب ، والشكلية: تدور في وجوب أن يكون الشيك محرراً، وأن يذكر به بيان الساحب والمسحوب عليه والمستفيد والأمر بدفع

---

(١) نقض مصري ١٩٨٥/٦/٥م، أحكام النقض س ٣٦ ق ١٣٢ ص ٧٥٢ . وقد قضى بأنه لا يهم أن يكون الشيك غير قانوني مادام أنه قد أعطي وسلم وظاهره يدل على ذلك .

(٢)نقض فرنسي ١٩٤٠/١٠/٩م، جازيت ٢-١٦٤ وتعليق هيجني عليه ، وراجع أحكاماً عديدة أشير إليها في موسوعة اللوز ح١ ـ ص ٣٧٤ بند (١) وبعدها .

مبلغ من النقود وتاريخ التحرير ، ومكانة ونعرض لكل منهما بإيجاز تمهيداً للدخول في موضوع بحثنا وهو أركان جرائم الشيك .

أولاً : الشروط الموضوعية:

في الأصل يمثل الشـيك علاقتـين قـانونيتين: الأولى بـين السـاحب والمسـتفيد، والثانية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعـين على الشيك ، وهذه العلاقات جميعاً شأنها شأن غيرها تحكمها شروط موضوعية تتعلـق بالأهلية والرضا المحل والسبب وانتفاء هذه الشروط أو بعضها قـد يـترتب عليـه بطـلان الالتزام الناشئ عنها ويقتضينا الحال التعرض لتلك الشروط وفقاً للبيان الآتي .

الأهلية لم يشترط القـانون الصرفي شـروطاً خاصـة بالنسـبة لأهليـة التعـامل في الأوراق التجارية وهذا ما فعله قانون جنيف الموحد ، إذ تـرك كلاهمـا أحكـام الأهليـة للقواعـد العامة .

وعليه فإن كل شخص طبيعي بلغ سنه الثامنة عشر ولم تصب أهليته شائبة: كـالجنون والعته يكون قادراً على إنشاء الأوراق التجارية والالتزام بها ويبطل تصرفه إن كان عديم الأهلية ، أما إن كان ناقص الأهلية فيكون له الخيار بين الإجازة أو النقض بعد اكتمال أهليته ، وقد جعل القانون التجاري الفلسطيني في مشـروعه الجديـد الأهليـة القانونيـة ثماني عشر سنة وكان القانون السابق قد جعل الأهلية القانونيـة إحـدى وعشـرين عامـاً ميلادياً كاملاً ، وبالنسبة للشيك فإن التزامات نـاقصي الأهليـة الذيـن ليسـوا تجـاراً ، وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين ، أو ضـامنين احتياطيين ، أو بأيـة صفـة أخـرى باطلـة بالنسـبة لهـم فقـط (م٤٨٨ مشـروع القـانون التجاري الفلسطيني) ، أما إذا حمل الشـيك توقيعـات أشـخاص ليسـت لهـم أهليـة الالتزام به ، أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسـباب أخـرى ، أو لمـن وقـع الشـيك

بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقي مع ذلك صحيحـة (م ٤٨٩ مـن نفـس المشروع) ويثور التساؤل عن أثر البطلان إذا ما تقرر على المسئولية الجنائية من جرائـم الشيكات .... ؟؟؟

جرائم الشيكات كما نعلم لا تعدو أن تكون نوعاً من الجرائم العادية ليست لها أحكـام متميزة فتنطبق عليها القواعد العامة ، ومن ثم فإن بطلان الالتزام من الناحية المدنيـة لا يؤثر إطلاقاً في صحة الشيك وكونه ورقة متضمنـة أمـرا بـالدفع بمجـرد الإطـلاع ، وقـد حوت من البيانات ما يجعلها تقوم مقام النقود ،أي أنها تتجرد عن الالتزامات الناشئة عنها ، فتستوي أن تكون صحيحة أم باطلة ، ومن أجل هذا فقـد ذهبـت أراء الفقـهاء وأحكام المحاكم إلى القول بصحة الشيك الصادر بسبب دين قمـار رغـم بطـلان الالـتزام الناشئ عن علاقة المديونية ، وإذن يتعين ، تطبيق قواعد المسئولية الجنائية بالنسبة إلى جرائم الشيك مجردة عن البحث فيما وراء الالتزام به [1] ، فـإذا كـان الشـخص مصابـاً بعارض من عوارض الأهلية : كالجنون أو العتة أو الغفلة أو السفه فإن الأحكام الخاصـة بالمسئولية الجنائية هـي الـتي تطبـق دون القواعـد المنصـوص عليـها في القـانون المدنـي لاختلاف الحكمة فيهما .

- الرضا :

يتعين في كل التزام ناشئ عن علاقة قانونية أن يكون مبنياً علـى رضـا صحيـح خال من العيوب، فإن شابه غلط أو إكراه أو تدليس ترتـب علـي ذلـك بطـلان الالـتزام مطلقـاً أو نسـبياً وفقـاً للقواعـد المقـررة في القـانون المدنـي أو القـانون التجـاري حسـب الأحوال، أما إذا تعلق الأمر بالشيكات وجـب القـول أن العلاقـة السـابقة علـى إعطـاء الشيك التي قد تكون مشوبة بعيبي الغلط والتدليس لا تمنع من قيام المسئولية الجنائيـة

[1] د. أنور سلطان – الرسالة السابقة ص ٥٦.

إذا تم تحرير الشيك محتوياً البيانات الشكلية المطلوبة إذ يكفي لتوافر إحدى جرائم الشيك قيام القصد العام وهو العلم بوجود مقابل الوفاء الكافي والقابل للسحب . أما عيب الإكراه إذا ما توافر فإن المسئولية الجنائية فيه تكون منتفية لعدم وجود القصد الجنائي بانعدام الإرادة الحرة كمن يهدد أخر بسلاح على التنازل عن دين له فيقوم بتحرير شيك بمقداره – أما إذا لم يؤثر الإكراه على إرادة الساحب الحرة ، ففي هذه الحالة حقت عليه المسئولية الجنائية إلا أنه في حالات أخري من الغلط – كالغلط المادي في تحرير مبلغ الشيك فإن ذلك من شأنه أن ينفي القصد الجنائي والحال نفسه بالنسبة إلى الغلط الناشئ عن معلومات خاطئة تلقاها الساحب من المسحوب عليه عن قدر رصيده لديه ، والإهمال المؤدي إلى الغلط لا يرتب المسئولية الجنائية لأن جرائم الشيك هي جرائم عمدية ينبغي أن يتوافر فيها القصد الجنائي.

المحل :

محل الالتزام في الشيك هو دائماً مبلغ محدد من النقود ، إذ بهذا المبلغ المحدد تقوم وظيفته في الوفاء ، أما أن كان غير ذلك أو كان مجهلاً ، فإنَّ ذلك يرتب بطلان الشيك كصك سواء من الناحية المدنية أو التجارية أو من ناحية إمكانية المسائلة الجنائية لاتحاد الحكمة في الحالتين .

السبب :

المقصود بالسبب في الشيك – أساس الالتزام الوارد به أي العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد ، في القواعد العامة يتعين، حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الالتزام فيه مشروعاً ، فإن اتسم بعدم المشروعية كان مصير الدعوى الرفض ، أما من الناحية الجنائية فإن عدم مشروعية السبب لا يؤثر على المسائلة الجنائية إذا توافرت أركان إحدى جرائم الشيك

ومرد ذلك الحكمة من العقاب في تلك الجرائم إذ مادام غـرض المشـرع مـن التجريـم هـو حماية التعامل بالشيكات على أساس أن الصك يعتبر أداه تحل محل النقـود في الدفـع استوجب هذا أن لا يؤثر عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك في إمكان المسائلة الجنائية ، ويتعين توقيع العقاب عند عدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب أو غير ذلـك مـن صور التجريم[1] ويقتصر عدم مشروعية السبب على علاقة المديونية بين سـاحب الشـيك والمستفيد منه.

الشروط الشكلية :

هي البيانات التي ينبغي وجودها في الصك حتى يتحقق له تلك الصفة وتوضـح خاصيته في كونه أداه وفاء تقوم مقام النقود وقد نص مشروع قـانون التجـارة الفلسـطيني الجديد في مادته ٤٨٢ منه على هذه البيانات والـتي أشـرنا إليـها سـابقاً ، وقـد وردت نفس هذه البيانات في المادة الأولي من قانون جنيف الموحد وهي: (١) لفظ الشيك مكتوبٌ في متن الصك باللغة التي كتب بها ، (٢) أمر غير معلق على شرط أو أجـل بوفـاء قـدر معين من النقود . (٣) اسم من يلزمه الوفاء " المسحوب عليه " (٤) مكان الوفاء ، (٥) تاريخ ومكان إنشاء الشيك ، (٦) توقيع من أصدر الشيك (الساحب) . وهو ما تنـص عليه المادة الأولى من قانون الشيك الفرنسي لسـنة ١٩٣٥م، وكذلـك الحـال بالنسـبة إلى القانون الألماني والسويسري وليس ثمة ما يمنع أن يضاف إلى الشيك بيان اختياري يراه المتعاملون مادام لا يتنافي مع طبيعة الشيك وكونه أداه تقوم مقام النقود كشرط الضمان ، وبعد ذلك نود أن نشير إلى أنه لدينا الرغبة في أن نتناول بالبحث والدراسـة موضوعـات تتعلق بالشيك نعتقد أن لها من الأهمية بحيث تستدعي القيام بذلك ، هذه الموضوعـات هي أركان جرائم الشيك ثم مدي تحول الشيك من أداه وفاء إلى أداه ائتمـان في كـل مـن

---

[1] نقض فرنسـي ١٩٢٦/١١/٢٧ جـازيت ١٩٢٧-١١٧، ١٩٢٧/١/٢٢ داللـوز الأسـبوعي ١٩٢٧م ص ١١٦.

شيك الضمان ، وشيك الوديعة والكلام عن هذه الموضوعات في بحث واحد فوق طاقة هذا البحث لذلك كان من المستحسن أن يكون الكلام عن كل منها في بحث خـاص وعليـه سيكون عنوان بحثنا هذا : جرائم الشيك وأركانه في حصرها ما بين الساحب والمستفيد.

-أما الموضوعات الأخرى فسنتناولها إنشاء الله في أبحاث قادمة وقبل الكلام عن أركـان جرائم الشيك نمهد بالأتي.

كان يوجد في فلسطين قانون شامل لأحكام البوالس والشيكات رقـم ١٧ لسـنه ١٩٢٩م في وقت الانتداب البريطاني وبعد النكبة واحتلال اليهود لفلسطين ماعدا الضفة الغربية وقطاع غزة سنه ١٩٤٨م حيث أصبحت الضفة الغربية تحت الأشراف الأردنـي ومن ثم سريان القانون الأردني للتجارة عليـها والصـادر سـنه ١٩٦٦م، أمـا قطـاع غـزة فخضع للحكم الإداري المصري ، وفي هذا الأثناء صدر القرار بقانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٤م من الحاكم العام لقطاع غزة الذي جاء فيه :

مادة (١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز (خمسـين جنيـهاً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيـد قـائم وقـابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشـيك أو أمـر المسحوب عليـه الشـيك بعـدم الدفع.

واثناء الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة سنة ١٩٦٧م صدر الأمر رقـم ٦٧١ لسـنة ١٩٨١م بشأن الشيكات حيث جاء في المادة الخامسة منه (أ) كل من أصدر شيكاً كـان قد سحبه وهو يعلم بأن الصيرفي غير ملزم بدفعه في التاريخ الوارد فيه ولغايـة ٣٠ يومـاً بعده، أو لم يكن لديه أساس معقول يدعوه إلى الاعتقاد بـأن الصـيرفي ملـزم بدفعـه كمـا

ذكر، وقدم الشيك لدفعه خلال المدة المذكورة ولم يدفع ، يعاقب بـالحبس مـده سنة أو بغرامه لغاية عشرة آلاف شيكل أو بغرامة مقدارها أربعة أمثال المبلـغ الـوارد في الشيك أيهم أكبر .

– وفي الضفة الغربية – المطبـق عليـها حتـى الآن في مسـائل الشـيكات قـانون التجـارة الأردني نلاحظ أن قانون التجارة وقانون الجزاء قد تضمنا نوعـين مـن الجـزاءات علـى تخلف مقـابل الوفـاء والرصيـد . عند إصـدار الشيك –

الأول : الجزاءات المدنية – فقد نصت المادة ٢٣١ من قانون التجارة الأردني على أنه لا يجوز إصدار شيك لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفـاق صريـح أو ضمـني ، ولا يـترتب علـى انتفـاء مقابل الوفاء في هذا القانون بطلان الشيك كسـند تجـاري كمـا هـو مسـتفاد مـن الفقـرة الرابعة من المادة السابقة ، إذا إن الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء عند إنشائه أو عند وفائه يبقى صحيحاً ، ولا يفقد صفته كورقة تجارية ، ولكن يترتب على صاحبه ضمان وفائه وفقاً لأحكام الصرف ، ويستفاد أيضاً من نص المادة ٢٦٠ بأنه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وبقية الموقعين إذا قدمه للوفاء في المدة المحـددة قانونـاً وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء ، وقام بتحرير ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء من الرجوع عليهم جميعاً طبقاً لأحكام قانون الصرف .

ثانياً : الجزاءات الجنائية : وتتمثل هذه الجزاءات في اعتبار الساحب مرتكباً لجريمة إصدار شيك دون رصيد ومن ثم توقيع العقوبات لهذه الجزاءات لأن في توقيعـها يـزرع الثقة في التعامل بالشيك كأداة وفاء يقوم مقام النقود، هـذه الجـزاءات، تضمنتـها المـادة ٤٢١ من قانون الجزاء المعدلة بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٨٨/٩م بقولها: (١) يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة

دينار ، ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نيـة علـى ارتكـاب أحـد الأفعـال الآتية : أ) إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل قائم للصرف – ب) إذا استرد بعد إصدار الشيك كـل المقـابل لوفائـه أو بعضـه بحيـث لا يفـي البـاقي بقيمتـه. – ج) إذا أمـر المسحوب عليه بعدم إصدار الشيك. – د) إذا ظهر لغيره شيكاً أو سـلمه شـيكاً مسـتحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقـابل يفـي بكـامل قيمتـه أو يعلـم أنـه غـير قـابل للصرف. – هـ) إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه .

وعلى أثر قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وتمـهيداً للاسـتقلال شـرعت لجـان متعـددة لإعادة صياغة القوانين الموجودة والعمل على إصدار قوانـين فلسـطينية جديـدة تعيـد لم شمل الوطن تحت ظل سيادة واحدة .

–ومن هذه القوانين قانون التجارة الجديد ، الذي تضمن في نصوصه الجزاءات الخاصـة المتعلقة بإصـدار شيك بـدون رصـيد ، فتحت عنـوان الفـرع العاشـر (العقوبـات) مـن مشروع هذا القانون نصت المادة ٥٤٣ على ما يلي .

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينـار كـل مـن ارتكـب عمـداً أحـد الأفعال الاتية :

أ – إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب . استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعـد إصـدار الشـيك بحيـث يصبـح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج . إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً .

د . تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شـيكاً تظـهيراً ناقلاً للملكية ، أو سلمه شيكاً مستحقاً الدفع لحامله مع علمه بأن ليس له مقابل يفـي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣. وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خـلال خمـس سـنوات مـن تـاريخ الحكم عليه نهائياً أو في أي منها ، تكـون العقوبـة الحبـس والغرامـة الـتي لا تتجـاوز عشرين آلف دينار .

٤. وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أي حالة كـانت عليـها الدعـوى إثبـات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم .

-أما عن أركان جرائم الشيك فإننا نلاحظ من مختلف النصوص السابقة أن هذه الجرائم من الجرائم العمدية ، ويتطلب القانون بقيامها توافر ركنين أحدهما المادي: ويتمثـل في وقوع الفعل على صورة من الصور المنصوص عليها ، والأخر المعنوي: أي القصد الجنائي وبطبيعة الحال لن نتناول هذه الأركان تفصيلاً إلا بالقدر الذي يحتاجه البحث .

المبحث الأول

الركن المادي

ضمن القانون صور التجريم عند التعـامل بالشيكات كمـا هـو مشـار في المـادة ٥٤٣ مـن مشروع قانون التجارة الجديد – وذلك على أربـع صـور وهـي: – إصـدار – أو إعطـاء الساحب شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب – أو متى كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو أمره المسحوب عليه بعدم الدفع ، أو تحرير الشيك أو التوقيع عليـه بسـوء نية على نحو يحول دون صرفه .

١. والعنصر الذي يجمع بين مختلف هذه الصور هو أن المستفيد في الشيك لا يستطيع أن يقتضي قيمته لسبب مرجعه إلى الساحب إما لعدم وجود مقابل وفاء كاف أو لاسـترداده هذا المقابل أو لأمر صادر منه بعدم الوفاء أو تحرير الشيك على نحو يحول دون صرفه ، وقد استعمل القانون مرة مقابل الوفاء ومرة الرصيد . وهو يعني نـاتج العمليـة الحسـابية بين جانبي الدائن والمدين للساحب في ذمة المسـحوب عليـه – وهـذا الرصيـد أو مقـابل الوفاء هو الدين النقدي أي مبلغاً من النقود ، لأن الشيكات تقوم مقامها في الوفاء، ومن ثم فإنه متى كان مقابل الوفاء أي نوع أخر من الأموال غير النقود فقدت الورقـة صفتـها كشيك وإن صلحت مستنداً أخر ، ويشترط في هذا الدين النقدي أن يكون محقق الوجود وقت إعطاء الشيك لا وقت تقديمه فقط؛ لأن الشيك هو أمر بالدفع مستوجب الوفاء لدى الإطلاع في أي وقت ، ولا تتحقق هذه الخاصية بغير تطلب ذلك الشرط [1] كما يشـترط في هذا الدين الذي يصلح لاعتباره مقابل وفاء الشيكات ألا يكون معلقاً على شرط واقـف

---

[1] هناك من التشريعات ما يكتفي بوجود مقابل الوفاء وقت دفع قيمـة الشيك كالقانون الإنجليزي والألماني ومنها وهو الغالب ما يتطلب وجود المقابل وقت إعطاء الشيك إذ بهذا تتحقق وظيفته منها (القانون المصري والفرنسي ، والبلجيكي ، والإسباني واليوناني والإيطالي والبرتغالي).

بعكس ما إذا كان معلقاً على شرط فاسخ ، فالشرط الواقـف أو الوقـف مـن شـأنه أن لا يوجد الدين من أصله في ذمة المسحوب عليه إلى أن يتحقـق الشـرط ، وفي هـذه الصـورة لا يجوز سحب شيكات لحين تحقق الشرط وإن حدث هذا اعتـبرت بغـير مقـابل وفـاء حتى ولو تحقق الشرط الواقف بعد ذلك؛ لأن العبرة في تعرف وجـود مقـابل الوفـاء مـن عدمه هو بوقت إعطاء الشيك كما أشرنا ، أما الشرط الفاسخ فمن مقتضاه وجود الديـن فعلاً في ذمة المسحوب عليه ويبقى قائماً لذمـة السـاحب ، فـإن حـدث وتحقـق الشـرط الفاسخ: انسحب أثره إلى الماضي واعتبر المسحوب عليه غـير مديـن للسـاحب ، لذلـك جاز سحب الشيكات عليه ولا يعتبر حينئذ بغير مقـابل وفـاء ولكـن إذا تحقـق الشـرط الفاسخ بعد هذا تعين على الساحب إيداع مقابل وفاء الشيك فوراً .

-ومن جهة أخرى يجب أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء أي قابلاً التصرف فيه ، فإذا لم يكن كذلك اعتبر الشيك بمثابة الصك الذي لا مقابل وفاء لـه ، ولـو جـد الديـن فعلاً لدى المسحوب عليه فمتي كان الدين مصحوبـاً بـأجل لم يحـل بعـد ، فـلا يجـوز إجبار المسحوب عليه على الوفاء بالدين الذي في ذمته للساحب قبل حلول أجله كذلك لا يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف فيه متى كان الساحب ممنوعاً مـن التصـرف حتـى ولو وجد المسحوب عليه ، كما إذا أشهر إفلاسه ومنع مـن التصـرف ، أو وقـع حجـزاً على المقابل مع توافر علم الساحب بهذه الواقعة كما يشـترط بـالضرورة أن يكـون لـدي المسحوب عليه دائماً مبلغ من المال مساو لقيمة الشيك (دين مساو لقيمة الشـيك) فـإن كان أقل من القدر المحرر به الشيك اعتبر بغير مقابل وفاء.

أما إثبات وجود مقابل الوفاء فإنه يخضع بشـروطه انفـه اليـان للقواعـد العامـة المقـررة للإثبات في المواد الجنائية ، بمعني أن يستقي القاضي قيام الدليل عليه بما يطمئن إليه

من أدلة الإثبات، وهذا مهما كانت قيمة مقابل الوفاء فلا تطبق قواعد الإثبات في المـواد المدنية[1] .

وهذا ويظل التزام الساحب بتوفير الرصيد (مقابل الوفاء) قائماً إلى حين تقديـم الشـيك وصرف قيمته بغض النظر عـن شـخص المستفيد أو مصـيره ، لأن القـانون إنّمـا اسـبغ حمايته على الشيك باعتباره أداة وفاء يجري في المعاملات مجرى النقود ويستحق الأداء بمجرد الاطلاع .

ويستعمل قانون التجارة الفلسطيني في مشروعه الجديد عبارة **ملكية الحامل لمقابل الوفاء** (م/٥٠٨ –١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حمله الشيك المتعاقبين كمـا أن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه –م ٤٩٨ –م ومنها بطبيعة الحال مقابل الوفاء .. وهـذا يعـني أن ملكيـة مقـابل الوفـاء ينتقـل إلى المسـتفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه ولا يكون للساحب أي حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد ، فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه [1].

---

(١) محكمة النقض المصرية قررت في حكم لها الأهميـة الكـبرى لإثبـات مقـابل الوفـاء أو انتفائـه في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فقالت " إن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات (مصري) ومذكرتها الإيضاحية أنّه يشترط لتحقق جريمة اصدرا شيك بـدون رصيـد توافـر أركـان ثلاثة : هي إصدار ورقة تتضمن التزاماً صرفياً معيناً هي الشيك أي إعطاؤه أو مناولته للمستفيد، وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ، ثم سـوء النيـة ولا جريمـة في الأمـر مـا دام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقـق المقـدار خـال مـن الـنزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خالياً من التجميد الـذي يحصـل بأمر لاحق متى قبل الساحب بعدم الدفع ومن أصدر الساحب الشيك مستوفياً شرائطه الشـكلية التي تجعل منه أداة وفاء يقوم مقام النقود ، تعين البحـث بعدئـذ في أمـر الرصيـد في ذاتـه مـن حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب ، إذ لا يسار إلى بحـث القصد الملابس للفعل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه .

" نقـض ١٥/١١/١٩٨٧م أحكـام النقــض س ٣٨ ق ١٧١ ص ٩٣١ ،٢٥/١١/١٩٨٤م ،س٣٥ ق ١٢٥ ص ٨٢١ " .

[1] في هذا الصدد ينتقد د. حسني عباس تعبير حق الحامل بأنه ملكية مقابل الوفاء ويقول بأن هذا

وقبل الانتقال إلى صور الركن المادي للشيك نشير إلى النص الخاص بمقابل الوفـاء الـذي ورد في مشروع قانون التجارة الجديد في المادة ٣٠٦ وهو " علـى سـاحب الشـيك أو مـن سحب الشيك لحسابه ، أن يوجد لدى المسحوب عليـه مقـابل وفـاء للشـيك ، ويسـأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين ، والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل للوفاء ، (٢) مع مراعاة حكم المادة (٥١٣) من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجـوداً إذا كـان للساحب أو للأمر (بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشـيك مبلـغ مـن النقـود مستحق الأداء) مساو على الأقل لمبلغ الشيك ، وجائز التصرف فيـه بموجـب شـيك . طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بين الساحب أو الآمر بالسحب والمسحوب عليه ".

وقد تضمنت نصوص مشروع قانون التجارة الجديد في المادة ٥٤٣ صور الركـن المـادي في جرائم الشيك ، وتبين منها انحصارها في واحدة من أربعة ، والأولى إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء أو متى كان هذا المقابل لا يفي بقيمة الشيك ، الثانية استرداد مقـابل الوفـاء – الثالثة – منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمـة الشـيك – والأخـيرة تحريـر شـيك أو التوقيع عله بسوء نية على نحو يحول دون صرفـه . والعنصـر الجامـع بينـهما هـو أن المستفيد من الشيك لن يستطيع اقتضـاء قيمة الشيك .

- الصورة الأولى : إعطاء شيك أو إصداره ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

يتحقق إعطاء الشيك أو إصداره بطرحه للتداول أي بخروجه من حوزة الساحب إذ مـا دام في حوزته فإنه يستطيع أن يلغيه أو يتلفه أو يعدمـه بـأي وسـيله – فبخروجـه مـن

التعبير أصبح محل نقد شديد في الفقه الحديث ، ولأن عبارة الملكية من شأنها أن يتبادر إلى الذهن أن مقابل الوفاء شئ مادي في حين أن مقابل الوفاء حق شخصي للساحب قبل المسحوب عليه، فالمسألة لا تتعلق إطلاقاً بحق الملكية بمعناه القانوني ، وقد نقل اصطلاح ملكية مقابل الوفاء وانتقال ملكيته عن الفقه الفرنسي وهو تعبير غير دقيق وأمام هذه الاعتبارات قيل تصويباً لعبارة النص أن للحامل حق استئثار الوفاء في تاريخ الاستحقاق وأن حق الحامل على مقابل الوفاء يظل معلقاً لا يستقر على الرصيد ما لم يعلم به المسحوب عليه (الأوراق التجارية ١٩٧١م، ص ١١٥، والمراجع التي أشار إليها، وراجع أيضا م.كبريك (cabrillac) ملزمة٢١ فقرة ١١٧.

حوزة الساحب تتحقق الحكمة من الحماية الجنائية أو القانونيـة الـتي أسـبغها المشـرع على الشيك بالعقاب علـى هـذه الجريمـة باعتبـاره أداة وفـاء يجـري مجـرى النقـود في المعاملات ، وبمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظـهره وصيغتـه علـى أنـه مسـتحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحة في التـداول ، أمـا الأفعـال السابقة على تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ما دام الشـيك لم يسلم بعد إلى المستفيد .

ولا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقـوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة لو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفي الشكل الذي يتطلبـه القـانون لكـي يجـري مجـرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائماً .

وخروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول واقعة مادية يقوم عليها الدليل بكافة وسائل الإثبات وفقاً للقواعد المقررة لذلك في الإجراءات الجنائية والغالب أن يتـم إعطـاء أو إصدار الشيك بتسليمه إلى المستفيد ، على أنه قد يحدث أن يرسل السـاحب الشـيك إليه عن طريق البريد أو يقوم بتسليمه إليه وكيل السـاحب – ففـي الحالـة الأولي وهـي إرسال الشيك عن طرق البريد ، فنلاحظ أن المقرر في أحكام القانون المدنـي أن الرسـالة بمحتوياتها تبقى على ملكية المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه وبناء على هذا، فإنه إلى أن يتسلم المستفيد الخطاب الذي يحتوي على الشيك يعتبر وكأنه لم يخـرج مـن حـوزة الساحب .[1] أما إذا سلم الساحب الشيك إلى وكيله لتسليمه إلى المستفيد فـهل يتحقـق

---

[1] ثمة رأي آخر يقول بأن الجريمة تتم بإخراج الشيك من حيازة السـاحب وتسـليمه إلى المسـتفيد أو إرساله إليه أو كما يقـول م كـبراك (cabrllac) إنَّ الإصـدار يتحقـق بتسـليم الشـيك إلى الغـير وكذلك بكل إجراء يؤدى إلى التخلي عنه دون إمكان الرجوع في ذلك كالتسليم إلى البريد (ملزمة ٢١ بند ٨ ، ٢٠٢٠).

بهذا فعل الإعطاء ، في هذه المسألة هناك رأيان الأول: يري أن الموكل يمثل الوكيل فهو كشخصه من ثم يعتبر كأنه ما يزال باقياً في حوزة الساحب ولا يتحقق فعل الإعطـاء ولا الجريمة إن تبين انتفاء مقابل الوفاء فليس هناك تنازل نهائي من جانب الساحب- أما الثاني فيرى أن مجرد خروج الشيك من حوزة الساحب يعتبر طرحاً للتداول حتـى ولـو كان من تسلمه وكيلاً للساحب ، كما أن الحكمة من الحماية القانونية للشيكات وكونها أداة وفاء تقتضي اعتبار الشيك قد طرح للتداول إلا أنه قضى في فرنسا بأن الشيك لا يتم إعطاؤه إلا بتسليمه إلى المستفيد [٢] وهو رأي منتقد لدى الفقه وقد انتصرت للرأي الثاني محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه متـى كـانت المحكمـة قـد اسـتظهرت أن تسـليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان الوكيل المستفيد وأنه قد تم على وجه تخلى فيه نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق.[٣]

أما إذا خرج الشيك من حيازة الساحب جبراً عنه أو نتيجة لتصرف مشوب بالغش فإن الواجب هنا هو تطبيق القواعد العامـة في المسئولية الجنائيـة ، وهـي تتطلـب لتوافرهـا تدخل إرادي من جانب الساحب لإعطاء الشيك ، فحيـث تنتفـي هـذه الإرادة ينعـدم الركن المادي فليست هذه من جرائم الإهمال ، ومن ثم فلا مسئولية عليه وهذا يعـني أن من أنشأ شيكاً ثم سرق منه دون إهمال أو عدم حيطة من جانبه لا يسـأل جنائيـاً إذا لم يكن لهذا الشيك مقابل وفاء ، مما يستفاد منه أن الإهمـال وعـدم الحيطـة المؤديـين إلى السرقة (سرقة الشيك) يوجبان مساءلة الساحب .[٤]

وفي حالة ما إذا كان الساحب هو المستفيد فالمسألة على خلاف لدى الفقه فيذهـب رأي إلى أن إصدار الشيك لا يعني تسليمه إلى المستفيد ، فيعاقب الساحب جنائيـا إذا أنشـأ

---

[٢] استئناف ليموج ٩٣٨/٦/٣ – جازيت ١٩٣٨م –٢–٣٤٠.

[٣] نقض مصري ١٩٥٨/٥/٢٧م أحكام النقض س و ق ١٤٩ ص ٥٨٢ .

[٤] د. أنور سلطان ف مقال أثر بطلان الشيك ، ص ٤٨٦ . د مصطفي طه المرجع السابق، ص ٣٢٥.

شيكاً لأذنه وقدمه إلى المسحوب عليه وهو عالم أن لا رصيد له عنده وذلك بقصد الإضرار بسمعة المسحوب عليه بتحريره بروتستو عدم الدفع . وهـذا الـرأي أخـذت بـه محكمـة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٩٧٢/١١/٤م على أن فعل الإصدار يتحقق ولو كان الساحب هو المستفيد، يستحق العقاب إذا لم يكن له رصيد، ويطبق علـى هـذا مـا يسمى بالشيكات المتحركة cheque depannage وبموجبـها يستطيع السـاحب أن يقتضي قيمة الشيك من خزينة أو مؤسسة أخري غير التي يوجد فيها الحساب الخاص به[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه – عما إذا كان التظهير يعد إعطاء أم لا ؟؟ ورد في مشروع قانون التجارة الفلسطيني الجديد حكماً لهذه الحالة مثلما ورد ذلـك في بعـض القوانـين الأخرى التي جرمت هذا الفعل كالقانون العراقي والقانون الجزائري والقـانون الفرنسـي والمصري الجديد وكان النص كالتالي –٢– : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليـها في الفقـرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكيـة أو سـلمه شـيكاً مسـتحقاً الدفـع لحامله مع علمه بأن ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف (٤٣٥م). وبناء على قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – فإن الحكم في هذه الحالة لا يقتصر فقط على فعل الإعطاءً أي طرح الشيك للتداول ، ومن ثم فكل تصرف في الشـيك لاحـق لذلك يعد إعطاءً ، طالما أن الموقع على الشيك سيئ النية أي يعلـم وجـود مقـابل وفـاء كاف وقابل للسحب ، وثمة رأي آخر معارض يرى أن هـذا الـرأي لا يتفـق مـع الثقـة الممنوحة للشيك ، والحكمة في التجريم ؛ لأن هـذه الثقـة لا تتطلـب إلا بالنسـبة لفعـل ساحب الشيك ، وأن المظهر إذا علم بعدم وجود مقابل الوفاء وتصرف في الشيك فإنـه قد يكون مدفوعاً للتخلص من ضرر يحيق به [1].

---

[1] راجع م كرياك ، المرجع السابق ، ملزمة ٢٦ بند ٩.

[1] راجع في نفس الموقف محكمة النقـض المصرية نقض ١٩٧٢/١٠/٢٣م ، أحكـام النقـض س ٢٣ق ٢٤٣ ص١٠٨٣ . في فرنسـا نلاحـظ العكـس فالمـادة ٦٦ مـن القـانون رقـم ١٨٦٥/٦/١٤م المعـدل

ومن جهة أخرى يرى القضاء أنَّ جريمة إعطاء شيك بغير مقابل وفاء أو ليس له مقـابل وفاء كاف هي **جريمة وقتية** تتم بمجرد الفعل المادي بتسليم الشيك إلى المسـتفيد أو إلى من يمثله ، وهي لا تتوقف على تقديم الشـيك إلى المسحوب عليـه ، لأن التعـرف إلى وجود مقابل الوفاء من عدمه هو في تاريخ إعطـاء الشيك الذي بـه تتحقـق الجريمـة ، وكونها جريمة وقتية لها أهمية في التعرف إلى بدء سريان مدة انقضاء الدعـوى الجنائيـة بالتقادم [٢].

-**وبالنسبة لعدم وجود مقابل وفاء أو عدم كفايته** فإن قيام الصورة الأولي المشـار إليـها أنفاً يتطلب عند إعطاء الشيك توافر أحد أمرين: إمَّا عدم وجود مقابل الوفـاء إطلاقـاً أو عدم كفاية هذا المقابل بأن كان أقل من المبلغ المحرر في الصك ، ويتحقق الأمر في الحالة الأولي حينما ينتفي مقابل الوفاء إطلاقا بأن كان السـاحب غـير دائـن للمسـحوب عليـه وقت إصدار الشيك ، حتى ولو أصبح دائناً فما بعد إذ العبرة في قيام الجريمة كما يقول الفقه: هو بوجود مقابل الوفاء وقت إعطاء الشيك.

وقد يكون مقابل الوفاء قائماً لدى المسحوب عليه ومتمثلاً في مبلغ من النقـود ومـع هـذه فهو غير قابل للسحب كما إذا كان قد أوقع عليه حجز ما للمدين لدى الغير ، وتتحقق الجريمة حينئذٍ متى أعطى الساحب شيكاً رغم علمه بقيام هذا الحجـز الـذي يسـتغرق كل دينة لدى المسحوب عليه ، فإن اعتقد أن ما لم يحجز عليه من مقابل الوفاء كاف

بمرسوم ١٩٣٨/٥/٢٤م تعاقب بنفس العقوبـات مـن يقبـل مـع علمـه شـيكاً صـادراً في الأحـوال السابقة ، وقد أريد بهذا مكافحة المرابين الذين يستغلون الشيك كأداة ائتمان ، كما قضى بإدانة المستفيد بشك متأخر التاريخ ظهره لمصلحة الغير مع علمه بأن الساحب قد اعترض أو أمر بعـدم الوفاء (نقض فرنسي ١٩٤١/٨/٧م سيرى ٩١٠-٦١ .

[٢] راجـع نقـض مصـري (١٩٧٢/١٠/٢٣م- أحكـام النقـض س ٢٣ ق ٢٤٣ ص ١٠٨٣ ، موسـوعة داللوز ج١ ص ٣٧٤ فقرة ٢٢، إذ في نظر هذا القضاء أن جميع صور جرائـم الشـيك تعتـبر مـن الجرائم الوقتية .

لسداد قيمة الشيك فقدت الجريمة أحد أركانها وهو القصد الجنائي ، أما إذا كان المبلغ المستحق في الشيك أقل من المبلغ المقيد في ذمة المسحوب عليه لحساب الساحب وقت إعطاء الشيك فإن قيام الجريمة في هذه الحالة يتعلق بالقصد الجنائي للساحب فإذا حدث وأن أعطى الساحب شيكاً ثم بان له أنه ليس له مقابل وفاء كاف هل تقوم الجريمة؟ ، وبمعني آخر هل الإهمال في التحقق من وجود مقابل الوفاء الكامل يؤدى إلى المسألة الجنائية ؟ المعلوم أن جرائم الشيك من الجرائم العمدية ، أي: لا بد من توافر القصد الجنائي فيها أي العلم والإرادة ، ولا تقوم المسألة عن الإهمال – فإذا ثبت الخطأ والإهمال بطريق قاطع تطمئن إليه المحكمة لانعدام أحد أركان الجريمة .

الصورة الثانية : استرداد مقابل الوفاء أو بعض (الرصيد) بعد إصدار الشيك .

عبر مشروع قانون التجارة الجديد عن هذا الصورة بقوله " استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك " يقصد بهذا أن يقوم معطى الشيك في الفترة ما بين تحريره وتقديمه للوفاء باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعضه بحيث إذا قدم المستفيد الشيك لا يستطيع الحصول على قيمته ، وهذا يفترض أن الرصيد موجود لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، إلا أن فعل الساحب بالاسترداد جاء في تاريخ لاحق لذلك ، والغرض من ذكر هذه الصورة هو منح الثقة للشيكات، وتيسيرا جاء في تاريخ لاحق لذلك والغرض من ذكر هذه الصورة هو منح الثقة للشيكات وتيسيراً لتداولها فضلاً عن أنها تلزم الساحب بأن يراعي دوماً أن يبقي في حسابه لدى المسحوب عليه مبلغاً من النقود يساوي بالأقل قيمة الشيك وكما أشرنا بأن جرائم الشيكات من الجرائم الوقتية التي تقتضي أن يتحقق القصد الجنائي وقت وقوع الفعل المادي [1] ، واسترداد الساحب مقابل الوفاء يعتبر أمراً

---

[1] ويضرب الفقهاء صوراً لهذه الحالة منها : طلب الساحب قفل حسابه عند المسحوب عليه تصفيته ورد رصيد الدائن ، وتحرير شيك أخر علي ذات الرصيد سواء أحرر الشيك لمصلحة نفسه أم

لاحقاً لإصدار الشيك ؛ لذلك جاءت هذه الصورة من صور التجريم لملافاته . وإذا كـان الرصيد (مقابل الوفاء) ينتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك ومن ثم تسليمه إليه فلا يكون للساحب أي حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد كما لا يجوز لـه أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل إنَّـه لا يكفـي أن يكـون الرصيد قائماً وقابلاً للسحب وقت إصدار الشيك ، ولكن يتعين أن يظل على هذا النحـو حتـى يقـدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته ، لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك أو الرصيد من المصرف .

– وقد يجري العمل لدى البنوك على عدم أداء قيمة الشيكات متى مضت مده معينة من تاريخ تحريرها كسنة أو ستة أشهر ، فهل يترتب على هذا جواز استرداد الساحب لكل أو بعض مقابل الوفاء...؟؟ ذهب رأي إلى القـول بأنـه إذا مضـت المـدة فـلا مـانع مـن سحب مقابل الوفاء لأن الشيك يكون غـير قـابل للصـرف بطبيعتـه ، ولا محـل للقـول بالعقاب لانتقاء حكمته إذ لم يعد مثل هذا الشيك أداة وفاء بل انعدمت قيمتـه[1] إلا أن الرأي الغالب يرى أن الذي يحصل عملاً في هذه الحالة هو اعتماد الشيك من جديد من الساحب ويقوم البنك بصرفه وعلى هذا فإنه يمتنع على الساحب أن يسترد مقابل الوفاء (الرصيد) في هذا الفرض .

الصورة الثالثة : منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك :

وردت هذه الصورة في الفقرة ج من مشروع قانون التجارة الجديـد – مـن المـادة ٥٤٣ المشار إليها حيث نصت " إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غـير

لمصلحة غيره ، فإذا دفعت قيمة هذا الشيك قبل الشيك الأول تحققت جريمة استرداد الرصيد، أو أن يلغي الساحب الاعتماد المفتوح لصالحة لدى المسحوب عليه، أو أن يستوفي الساحب الدين الذي له عند المسحوب عليه أو يبرئه منه (د.محسن شفيق ، المرجع السابق، ص ٨١٢).

(١) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٣٩٦.

الحالات المقررة قانوناً " وهذا يعني أن ثمة أمراً ما يؤمر به المسحوب عليه بعدم الدفع – أي حبس الرصيد (مقابل الوفاء) لديه ، ويستوى أن يصدر هذا الأمر قبل إصدار الشيك أو بعده ، مما يترتب عليه عدم قدرة المستفيد على صرف قيمة الشيك ، والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلا من الساحب صاحب مقابل الوفاء والدائن للمسحوب عليه أو من وكيل له ، أما إذا صدر هذا الأمر من جهة أخرى لا علاقة للساحب بها كجهة إدارية دون علم من الساحب بذلك ، فإن الساحب يعفى من العقاب [٢] كما لا يتصور صدوره من أحد المظهرين للشيك، والجدير بالذكر أن هذا الأمر بعدم الدفع يفترق عن حجز ما للمدين لدى الغير السابق الإشارة الذي يوقع فيه أحداً الأفراد حجزاً لدى المسحوب عليه على الرصيد الموجود طرفه كله أو بعضه ، وسيان أن يكون الحاجز دائناً للساحب أو المستفيد؛ لأن من شأنه منع المسحوب عليه من التصرف في المبلغ المحجوز ويثور التساؤل في هذا الصدد – عما إذا كان الساحب قد أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بعدم الدفع ورغم هذا قام الأخير بسداد قيمة الشيك إلى المستفيد ، هل تتوافر المسئولية الجنائية في حق الساحب ؟ ؟

قد يقال إنَّ مراجعة مختلفة لصور التجريم يكشف عن أن المشرع يفصل بين وقوع الفعل المادي والأمر المترتب عليه ، فسحب شيك له مقابل وفاء ولو جزئياً لا يكفى فيه مجرد إعطاء الشيك وإنما يراعي فيه الأثر المترتب عليه وهو عدم سداد قيمة الشيك كله أو جزء منه ، وفي صورة استرداد الرصيد كله أو بعضه يراعي كذلك أن من شأن الفعل عدم أداء قيمة الشيك ، وعلى هذا الأساس لا يكفي مجرد الفعل المادي الذي صدر من الساحب ما لم تتحقق النتيجة ، ومن ثم فلا جريمة في الفرض المشار إليه ، إلا أن الرأي الصواب يخالف ذلك فوقوع الضرر ليس شرطاً أو ركناً في جرائم الشيك بل هو مفترض دائماً من

---

[٢] وقد قضى في فنسا بأنه لا جريمة إذا جمد الرصيد بواسطة حكومة أجنبية بعد إصدار الشيك وقبل تقديمه دون أن يعرف الساحب هذا التجميد(إكس ١٢/٧/١٩٤٨م–،١٧١٩–١١–١٩٤٨م j..c.p)

مجرد وقوع الفعل المادي إذ من شأنه أن يزعزع الثقة في التعامل بالشيكات ، وهو الهدف الذي أراد القانون تحقيقه من التجريم بالنسبة إلى الشيكات ، على هذا الأساس يكون إلغاء الأمر بعدم الدفع قبل أن يتقدم المستفيد إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك يعتبر إزالة لأثر الجريمة بعد تمامها لا مجرد منع وقوعها ، ويكون دور النيابة العامة في هذا الصدد ليس تحريك الدعوى الجنائية وإنما صدور أمرها بحفظ الأوراق لعدم الأهمية . أما في حال قيام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك قبل أن يصله أمر الساحب بعدم الوفاء فإننا نكون بصدد صورة من صور الجريمة المستحلية إذ إنَّ الجريمة لن تتحقق إطلاقاً بسبب انعدام موضوعها ، وهو عدم وجود الشيك الذي صدر الأمر بمنع صرفه ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا مسئولية على الساحب في هذه الصورة ولا أهمية للبحث في الأسباب الداعية لإصدار الأمر من قبل الساحب بعدم الدفع ، ولا لاعتقاد الساحب بمشروعية إصداره، فعدم مشروعية العلاقة لا أثر لها فيما يمكن أن يترتب على تحرير الشيك ، فالجريمة في هذه الصورة تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك أن مراد القانون من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود ، وأن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر فيه القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفى فيه علم من أصدره بأنه يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ، ولا عبره بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره؛ لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم القانون بينة خاصة لقيام الجريمة.

الصورة الرابعة: تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه:

ويحدث ذلك عند قيام الساحب بالتوقيع على الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى البنك أو يحرر الشيك على ورق عادي مع علمه بأن تعليمات المسحوب عليه توجب بعدم

الصرف إلا بالنسبة إلى الشيكات المحررة على ورق مطبوع. وثمة حالة أخـرى تعـرض لها أحد الشراح، تتمثل في سحب المحرر (الساحب) الشيك ثـم مزقـه بحيـث أصبـح تمزيقه دليلاً على انصراف إرادة الساحب إلى إلغاء الشيك، وبطبيعة الحال يمتنع البنك عن دفع مبلغ الشيك ولو حمل الحامل القطع الممزقة وأعاد لصقها بصورة متكاملة، وإذا حدث أن مزق الحامل الشيك عرضاً قبـل تقديمـه، جـاز تقديمـه للدفـع بشـرط اعتمـاد الشيك من الساحب أو من البنك الذي يتولى قبض المبلغ بصفته ضامناً، وجـرت العـادة على أن يوقع العميل على الشيك بعد كتابة عبارة تفيد (مزق عرضاً بمعرفتنا) ، ويعتمـد الساحب أو البنك القابض هذه الإقرار، أما إذا تعذر الحصول على توقيـع السـاحب أو البنك القابض تعين على البنك المسحوب عليه الشيك رده للعميل مؤشراً عليه بما يفيـد أن الشيك ممزق.. وإذا كان الشيك ممزقاً دون أن يؤدي ذلك إلى انقسام الورقة شطرين أو أكثر فللبنك دفع مبلغ الشيك ويجوز للبنك أن يرده متى ساوره الشك [1]

الشروع والاشتراك في جرائم الشيك:

الشروع: سبقت الإشارة إلى أن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد تتم بمجـرد إعطـاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يتم طرح الشيك للتداول باعتباره أداة وفاء يجري مجـرى النقـود في المعاملات.

ولم ينص القانون على عقاب الشروع في جرائم الشيك صراحة هذا ما لاحظناه من مشروع قانون التجارة الجديد بيد أن بعض الفقه أحال في العقـاب علـى الجريمـة التامـة علـى العقوبات المقررة لجريمة النصب التي نص القانون على عقـاب الشـروع فيـها ممـا أدى الأمر إلى إبداء الرأي فيما إذا كان يصح العقاب على الشروع بفرض تصور قيامه في جرائم

---

[1] د. محمد حسني عباس ، ص ٢٨١ ، المرجع السابق.

الشيك، فذهب رأي إلى إمكان قيام الشروع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وذلك عند ضبط الشيك أثناء إرساله بطريق البريد، وهي صورة الجريمة الموقوفة، أو إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع بعد إن كان المستفيد قد قبض قيمة الشيك – وهي حالة الجريمة الخائبة – ويكون العقاب على الشروع في هذه الحالة هو العقاب على الشروع في جريمة النصب [١]. ورغم ذلك لا محل لسريان العقوبة لمنصوص عليها في المادة ٥٤٣ من مشروع قانون التجارة، لعدم النص عليها صراحة وهذا الرأي هو رأي الفريق الغالب من الشراح [٢] وعليه لا عقاب على الشروع في جرائم الشيك، ولا محل للقياس في مسائل التجريم ولو شاء القانون تقرير العقاب على الشروع لنص عليه صراحة.

الاشتراك في جرائم الشيك : من المعلوم أن وسائل الاشتراك في الجريمة كما حددها القانون ، هي واحدة من ثلاثة – التحريض ، الاتفاق ، المساعدة . ويشترط حتى يتوافر الاشتراك المعاقب عليه فضلاً عن ذلك هو أن يحدث قبل وقوع الجريمة ، ثم تتم بناء عليه .. ولا نعتقد أن من طبيعة جرائم الشيك ما ينافي إمكان الاشتراك فيها – فمن يحرض أخر على إصدار أمر إلى المحسوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ، أو يتفق معه على إصدار شيك ليس له مقابل أو رصيد أو يساعده على ذلك بأن يعد له الشيك للتوقيع عليه مع علمه بعدم وجود رصيد – يعتبر في هذه الصور جميعاً شريكاً في الجريمة – كما تجدر الإشارة إلى أن شرطاً آخر يلزم توافره لقيام الاشتراك في هذه الجريمة – والذي سوف نتكلم عنه تفصيلاً فيما بعد ألا وهو الركن المعنوي (أي القصد الجنائي) والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة .. أي لابد من أن يوجه الشريك

---

[١] د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٦٢، د. محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٨٠٥، ٨٢١.

إرادته بنشاطه المادي إلى تحقيق النتيجة المرجوه من ذلك النشاط ويرغـب فيـها .. وقـد وردت في معظم القوانين حالات يمكن أن يستشف منها ورود هذا الاشتراك والذي أيضاً أشار إليه مشـروع قـانون التجـارة الفلسـطيني الجديـد في المـادة ٥٤٢ منـه ... يعـاقب بالغرامة .. كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية .

أ. التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفـاء أقل من قيمته .

ب. الرفض بسوء نية وفاء شيكك له مقابل كامل أو جزئي، ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح .

ج. الامتناع عن وضع أو تسليم البيانات المشار إليها في الفقرة الأولي من المـادة ٥٢٧ مـن هذا القانون ، (هذه المادة خاصة بالرجوع من قبل الحامل على الساحب والمظهرين وغرهم).

د. تسلم أحد العملاء دفتر شيكات ولا يشتمل على البيانات المنصـوص عليـها في المـادة ٥٣٧ من هذا القانون هذه المادة خاصة بالتحريف الذي يقع في متن الشيك .

-ويكون المصرف مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكـوم عليـهم عـن سـداد العقوبـات المالية المحكوم بها [1] ونعتقد أن لهذا الاشتراك صوراً كثيرة ، ولكن يغني عن ذكرها ما أشرنا إليه .

المبحث الثاني

الركن المعنوي

---

(1) Robert : jean droit et legislation penal appliquee aux affaires 1961 – p 124.
حيث أشار إلى بعض الأحكام التي صدرت في فرنسا ويرى معاقبة الفاعل المعنوي للجريمة، كـالموكل الذي يأمر الوكيل بإعطاء شيك يعلمان أن لا مقابل وفاء له، فيعاقب كل منهما عن الجريمة، وقضـى بأن الزوج الذي تـرك لزوجتـه دفـتر شـيكاته ويعلـم بحالـة رصيـده لتعطـي عـدة شـيكات لمواجهـة المصروفات العامة للمنزل يتركب خطأ يجعله فاعلاً معنوياً للجريمة ١٩٥١/٢/١١م سيري ١٩٥٢م–١٧٢.

من المعلوم أن الجرائم العمدية. يتطلب القانون لقيامها إلى جـانب الركـن المـادي ركنـاً معنوياً آخر. وبما أن مختلف الصور التي أوردناها والتي تضمنتها المادة ٥٤٣ من مشروع قانون التجارة الجديد والتي وردت في معظم القوانين الأخرى[1] هي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافـر القصـد الجنـائي فـلا يكتفـي فيـها بمجـرد الخطـأ أي السلوك الذي لا يتفق مع القانون.

والقصد الجنائي في الجرائم العمدية هو توجيه الفاعل لإرادته نحو الفعل المجـرم بقصـد تحقيق نتيجته.

ويقسمه غالبية الشرح إلى قسمين القصد العام- والقصد الخـاص - الأول وهـو الشـأن في أغلب الجرائم الذي يتوافر حينما يكتفي المشرع بمجرد قيام العلم عند الفاعل بما يـؤدي إليه فعله من نتائج أنه راغب فيها. والقصد الخاص يكـون حينمـا يعتـد المشـرع بنيـة أخرى زائدة عن القصد العام بصورته السالفة ويشترط وجودها لقيام الجريمة، بمعنى أن انتفائها من شأنه أن لا تقوم الجريمة العمدية. وإن كان هناك احتمـال لوجـود جريمـة من نوع آخر إذا انطوت تحت نص يعاقب عليها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات، حيث يشترط توافر نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله؛ لذلـك يمكن القول بناء على أن الجرائم في الشيكات من الجرائم العمدية - أنه متى ثبـت أن تصرف المتهم كان نتيجة لوقوع خطأ غير مقصود من جانبه لأدى هذا الانتفاء المسـئولية عنه، كمن يصدر شيكاً اعتقاداً منه بوجود رصيد كاف لدى المسـحوب عليـه بنـاء علـى أخطاء من هذا الأخير بمقداره، ثم يتبين انعدام ذلك الرصيـد أو عـدم كفايتـه، أو كمـن يسحب ماله لدى المسحوب عليه تحت تأثير أن المستفيد مـن الشـيك قـد قبـض قيمتـه

---

[1] مادة ٦٥٣ عقوبات سوري، م ٥٥ قانون الجزاء العثماني، م ٤٦٢ قانون العقوبات الليـبي،م ٦٦٦ عقوبات لبناني، م ٤٢١ عقوبات أردني، م ٣٧٤ عقوبات جزائـري، م ٢٣٧ عقوبـات كويـتي، نظام الأوراق التجاريـة السـعودي، م ١١٨، ١١٩، ١٢٠، م ٢٩٥. قـانون الجرائـم والعقوبـات الشرعية اليمني.

بسبب إعطائه إياه من مدة طويلة - كما أن القوة القاهرة من شأنها أن تعدم المسئولية الجنائية إعمالاً للقواعد العامة [1] كما أن الباعث وفقاً للقاعدة العامة لا أثر له في قيام المسئولية الجنائية إلا حينما يشترط المشرع ذلك صراحة، إلا أن القاضي قد يعتد به في تقدير العقوبة فيشددها أو يخففها تبعاً لذلك تبعاً ما إذا كان الباعث سيئاً أو حسناً".

والركن المعنوي في جرائم الشيك له أهمية خاصة، نظراً للصور العديدة التي يمكن أن تثور في العمل بسبب انتشار استعمال الشيكات في المعاملات التجارية والمدنية. ثم محاولة البعض تفادي الوفاء بقيمة تلك الشيكات لا سيما في حالة الإخلال بالالتزامات التي كانت سبباً في تحريرها، وبطبيعة الحال فإن اشتراط توافر القصد الجنائي قد يؤدي إما إلى مساءلة معطى الشيك والحكم عليه بالسجن أو قد ينتهي الأمر ببراءته.

هذا وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القصد الجنائي في جرائم الشيك وفي تحديد المراد بعبارة سوء النية التي وردت في الفقرة ٤ من المادة السابقة المشار إليها (٥٤٣ من مشروع قانون التجارة) وكذلك عبارة مع علمه التي وردت في رقم ٢ من نفس المادة عندما قالت أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.." فذهب رأي إلى أنه إذا كانت الورقة تحمل تاريخاً واحداً فقد استوفت مظهر الشيك كأداة وفاء، يكفي للعقاب على إصدارها أن يكون الجاني عالماً وقت ذلك أنه لا يقابلها رصيد كاف للسحب، وفي حالة سحب الرصيد يتوافر سوء القصد بعلم الجاني وقتئذ أن الشيك السابق إصداره لم يصرف أما الأمر بعدم الدفع فإنه يفترض بطبيعة الحال سوء القصد[2].

أما عن نية الأضرار فلا محل لاستلزامها طالما كان الضرر في هذه الجريمة عنصراً مفترضاً مندمجاً في الفعل المادي ومتصلاً به، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق

---

[1] انظر تطبيقاً لذلك محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٦٣/١٢/١٦م، أحكام النقض س ١٤ ق ١٧١

[2] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص ٤٦٧.

الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه فيه. كما يحظره أنه لا محـل للقـول أن سوء القصد يتطلب نية التملك أو الإثراء أو أية نية أخرى من هـذا القبيـل لأن هـذه الجريمة لا تقع على مال الغير، بل هي في الواقع جريمة يريد الملتزم بـالدفع التخلـص من التزاماته عن طريق العبث بأداة الوفاء لا أكثر، فهي أشبه الجرائم من حيث القصـد المطلوب باستعمال سند مخالصة مزور. وهي لا تتطلب شيئاً أكثر من العلم بـتزوير هـذا السند [1] كما أن استلزام إثبات اتجاه نية الساحب إلى الأضرار بالحـامل أمـر عسـير في كثير من الأحيان مما يترتب عليه إفلات الساحب من العقاب في أغلب الأحوال.

كما سيؤدي إلى زعزعة الثقـة في الشـيك بسـبب صعوبـة حمايتـه ويضيـع علـى الشـارع الغرض الذي ابتغاه. وذهب رأي آخر إلى أن فكرة عدم الاكتفاء بمجـرد العلـم وضـرورة انصراف إرادة الجاني إلى التدليس أي إلى عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في يـوم استحقاق الدفع ... ثم يتعرض تفصيلاً لمختلف الصور، فمتـى كـان السـاحب يعلـم أنـه ليس له رصيد كاف، ورغم ذلك أعطى شيكاً لشخص ما فإنه يعتبر سيئ النية. أما إذا كان المتهم (الساحب) يعتقد خطأ أن رصيده كاف وقائم للسحب فإنه يكون حسن النية ولا تنهض الجريمة قبله ولو كان اعتقاده الخاطئ ناشئاً عن إهمال في البحث والتحري. وسوء النية في الصور السابقة مفترض، وعلى من كان حسن النية إثبات ذلك ولمحكمـة الموضوع الرأي الفاصل. أما في صورة تأخير التاريخ فالقصد الجنائي يرجـع في تقديـره إلى التاريخ الحقيقي لسحب الشيك، فإذا كان الساحب (المتهم) في هذا التاريخ تتصرف نيته إلى عدم الدفع أو يعلم أنه لن يكون له في تاريخ الاستحقاق رصيد كـاف فإنـه يعـد

---

[1] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣١٨، ويقول إنّ هذه الجريمة عمدية فـهي ليست جريمـة خطأ أو إهمال، ولذلك فلا محل للقول بقيامها إذا كان الساحب يعتقد خطأ وقت إعطاء الشيك أن الرصيد قائم ولم يتم سحبه بعد ولم يكن الأمر كذلك، ما دام اعتقاده مبنياً على أسباب جدية مقبولة والعلم بعدم توافر الرصيد علم مفترض لدى الساحب، فيعد قرينة على سوء القصد بمعنى أن له أن يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف واعتقاده لأسباب جدية توافر الرصيد المطلوب.

سيئ النية إلا إذا ثبت أنه كان يريد الدفع في ميعاد الاستحقاق وأنه كان يعتقد أنه سيكون في قدرته تقديم الرصيد الكافي قبل الميعاد، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب مقبولة، فإنه يكون حسن النية ولا تنهض قبله الجريمة وفي حالة سحب الرصيد يتوافر سوء النية بمجرد العلم – وللساحب المتهم أن يثبت حسن نيته، وفي حالة الأمر بعدم الدفع إذا لم يكن لصدوره أي مبرر فمجرد صدور الأمرينطوي على سوء النية ، أما إذا كان للآمر بعدم الدفع سبب مشروع فإن القصد الجنائي توافر بمجرد الأمر بعدم الدفع ولا عبرة بالدوافع التي دعت إلى إصدار هذا الأمر، فالشيك له طبيعة خاصة فهو ليس بسند دين عادي بل هو بمثابة النقود، والأصل فيه أن يقوم بوظيفتها وتتداوله الأيدي، وإذا كان الشخص لا يستطيع أن يسترد بإرادته النقود التي دفعها مقدماً إلى آخر تعاقد معه فكيف يسوغ له تعطيل دفع الشيك بمجرد إرادته، وكيف يتفق ذلك وواجب حماية الغير الذي انتقل الشيك إلى يده ورغبة المشرع في توطيد الثقة في الشيكات تسهيلاً للتعامل.

موقف القضاء في فلسطين وبالتحديد في قطاع غزة:

قضت المحكمة العليا في حكم لها في القضية رقم ٦٥١٨٥ استئناف عليا جزاء منه " بأنه وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة. وبما أن الاستئناف حاز شكله القانوني. وبما أن واقعة الدعوى قد أجملها الحكم المستأنف وهي توجز في أن المستأنف أصدر أمراً مكتوباً إلى بنك فلسطين بأن يدفع للبنك العربي مبلغ ٣٨٨٧,٧٨١ في ١٩٦٥/٦/١٥ ولما تقدم البنك العربي إلى البنك الأول بهذا الأمر في التاريخ المشار إليه، تبين أن المستأنف ليس له رصيد يفي بقيمته، وعلى أثر ذلك أسندت النيابة العامة إلى المستأنف تهمة مخالفة المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤م وقدمته للمحاكمة أمام محكمة صلح غزة التي قضت في ١٩٦٥/٧/١٨م بتغريمه عشر

جنيهات أو حبسه مدة شهرين، وإذا تأيد هـذا الحكـم مـن المحكمـة المركزيـة منعقـدة بهيئة محكمة استئنافية في ١٩٦٥/١٠/١٢م أقام المستأنف طعنه الراهـن بعـد أن حصـل على الأذن برفعه في ١٩٦٥/١١/٢٢م طالباً إلغاء الحكم المتقدم والقضاء ببراءتـه راكنـاً في ذلك على عدة أوجه محصلها:

١- أن الشيك قد أصدره المستأنف في ١٩٦٤/١١/٢٣م باعتباره فقط وفـاء ديـن وفقـاً للثابت في القضية الإجرائية رقم ١٩٦٤/٢٤م مركزية، فيعتبر كمبيالة وبالتـالي لا يسري عليه حكم القانون سالف الذكر.

٢- أنَّ هذا الشيك وقد صدر قبل ميعاد استحقاقه بثمانية أشهر فإنـه يكـون مؤجـل الدفع لأجل معين. الأمر الذي ينفي عنه صفة الشيك.

٣. أنَّ المستأنف أبلغ البنك المستفيد قبل تاريخ استحقاق الشيك بحدوث ظروف قهريـة تمنع من وجود رصيد له، مما يدل على حسن نيته. وبما أن الحكم المستأنف قد تناول أسانيد الطاعن سالفة البيان بالتمحيص بالرد بأسباب صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أن المشرع قصد من تجريم فعل إصدار الشيك بدون رصيد حماية الثقـة في الشيكات باعتبارها أداة وفاء حتى يسهل التعامل بها، وأن إذن الدفع يعد شيكاً بالمعنى المقصود في فقه قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد اثبت فيه غير الحقيقة مـا دام هو بذاته حسب الثابت فيه مستحقاً للأداء بمجرد الاطلاع وليس فيـه مـا ينبئ المطلـع عليه بأنه في حقيقته ليس إلا أداة ائتمان.

وبما أن الثابت من مطالعة الشيك المرفق رقم (أ) ٦٣٧٠٢٨ أنه صادر من المستأنف إلى بنك فلسطين في ١٩٦٥/٦/١٥م يـأمره فيـه بـأن يدفـع لأمـر البنـك العربـي مبلـغ ٧٨١ و٣٨٨٧ و فإنه يكون مستوفياً لجميع الشروط الشكلية التي يتطلـب القـانون توافرهـا في الشيكات. وبما أن مؤدى إفادة البنك المسحوب عليه الشيك - وهو بنك فلسطين المرفقة المؤرخة في تاريخ في ١٩٦٥/٦/١٥م أن المستأنف ليس له رصيـد فيـه بقيمتـه، ولـما كـان

المشرع لم يشترط لإنزال العقاب بمن يخالف أحكام القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤م **إلا مجرد علمه** بأن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إعطائه لمن أصدره مقابل وفاء كاف يمكن التصرف فيه فإنه يكون واضحاً أن المستأنف قد ارتكب الجريمة موضوع الاتهام، ومن ثم يكون الاستئناف على غير أساس من الواقع أو القانون، ويتعين لذلك رفضه وتأيد الحكم المستأنف.

أما في مصر فقد قضى بأنه تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع، لذلك أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري مجرى النقود.

فمجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي العام الذي يكفي **فيه علم من أصدره** بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في مقام المسئولية الجنائية ولا تستلزم فيه خاصة لقيام الجريمة [١] ويستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث استقلالاً عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع في قيام هذا العلم لديه، بل إنه يسلم في طعنه بقيامه إذ يقول إنَّ المستفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له [٢] فمتى كان الحكم قد استخلص من الأدلة التي ذكرها علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود

---

[١] نقض ١٩٥٧/١٠/٢٢م، أحكام النقض، س ٨ ،ق ٢١٨ ، ص ٨١١، ١٩٧٢/٢/١٤م، س ٢٣ ، ق ٣٧ ، ص ١٤٢، ١٩٦٦/١١/٢١م، ١٩٦٤/١١/٢م ، س ١٥ ، ق ٢٤ ، ص ٦٢٧.

[٢] نقض ١٩٦٠/١٠/١٠م، أحكام النقض، س ١١، ق ١٢٧ ، ص ٦٧٠، ١٩٧١/٦/٢٧م، س ٢٢ ، ق ١٢١ ، ص ٤٩٧ ، وقد جاء به أن العلم يستفاد من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

رصيد له بالبنك يكفي للوفاء به ما يتوافر به ركن سوء النية، فلا يقبل من المتهم قول في خصوص حسن نيته [٣] إلا إذا كان مثار نزاع [٤].

في فرنسا: فقد ذهب القضاء أيضاً بصدد تفسير عبارة سوء النية إلى الاكتفاء بمجرد العلم (علم الساحب) بأنه ليس لدى المسحوب عليه مبلغٌ مساوٍ بالأقل قيمة الشيك [٥]. فلا يجدي المتهم دفاعه بأنه اعتقد أريحية البنك المعتادة لتسوية شيكاته مع عدم وجود اتفاق ثابت بينهما في هذا الصدد [٦]. كما يتحقق سوء النية إذا أصدر الساحب شيكاته مع علمه بأنه في ظروف قاسية ودون أن يتخذ الحيطة اللازمة للتأكد سلفاً من وجود أو عدم وجود رصيد كاف، فكل إهمال أو عدم احتياط يقع من الساحب يستوجب مساءلته ويقع على عاتق كل من يصدر شيكاً أن يراجع رصيده وقت إصداره [٧] ويعلل الفقه هناك هذا القضاء بما توجبه الضرورات العملية من وجوب منح الشيكات ثقة كاملة حتى يطمئن الحامل إلى استيفاء حقوقه كاملة فيوقع العقاب آلياً على كل من يصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء[١].

أما عن وقت توافر القصد الجنائي المرتبط بتوافر العلم- فإنه الأمر فيه يقوم عند تحقيق الركن المادي، فإذا كانت جرائم الشيك كما أشرنا جرائم عمدية يلزم توافر القصد الجنائي لقيامها فإن من المسلم به أن جرائم الشيك هي من الجرائم الوقتية بمعنى أنها ترتكب وتتم في ذات الوقت - إلا أن الأمر في حاجة إلى إيضاح. فإذا كان الفعل

---

[٣] نقض ١٩٥١/١٠/١٩م، أحكام النقض س ٣ ، ق ١١١.

[٤] نقض ١٩٦٦/٣/٨م أحكام النقض، س ١٧ ، ق ٥٥ ،ص ٢٧٨.

[٥] راجع أحكاماً عديدة : أشير إليها في موسوعة (داللوز ج ١ ، ص ٣٧٤ ، فقرة ٤١ وما بعدها، وراجع التعديلات التي أدخلها المشرع على القانون في عامي ١٩٧٢، ١٩٧٥م.

[٦] أورليان: ١٩٤٧/٣/٧م جازيت ١٩٤٧ - ١٤٢.

[٧] نقض فرنسي: ١٩٣٨/٢/٣م دللوز الأسبوعي ١٩٣٨م ص ٢١٤.

(٢) موسوعة داللوز ج ١ ، ص ٣٧٤ ، بند ٣٨ ، أو الأمير ص ٤٩٢، هـ كايريال ص ٥٣.

المكون للركن المادي للجريمة هو إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم السداد - أي تجميد الرصيد لديه، فإن القصد الجنائي ينبغي توافره في ذلك الوقت [٢] فمنذ صدور الأمر يفقد الشيك صفته كأداة وفاء، ويصبح بمثابة الشيك الذي ليس له مقـابل وفـاء، وعلـى هـذا فليس بمهم أن يكون للشيك مقابل وفاء وقت إصداره أو حتى قيام الدليل على أن المتهم وقت الإصدار كان ينوي سداد قيمـة الشـيك لأن الواجـب الـذي يفرضـه القـانون علـى الساحب هو التزامه بأن يبقى مقابل الوفاء لدى المسـحوب عليـه إلى حـين سـداد قيمـة الشيك .. وفي حالة ما إذا كان الركن المادي للجريمة هو استرداد بعـض مقـابل الوفـاء، بحيث يصبح باقيه غير كاف للوفاء بقيمة الشيك- فإن القصد الجنائي كما هو الحال في الصورة السابقة ينبغي توافره وقت استرداد المقابل [٣] بغض النظر عما هـو الحـال وقـت إصدار الشيك. لذلك يجـب أن يتوافـر لـدى السـاحب العلـم بـأن بـاقي المبلـغ لـدى المسحوب عليه أقل من قيمة الشيك أو الشيكات التي أصدرها ولم تصرف قيمتها. أمـا الصورتان المتبقيتان وهما: انعدام مقابل الوفاء وعدم كفاية مقابل الوفاء، وذلك في تـاريخ إصدار الشيك - فإننا نلاحظ أن الشيك يحمل في الأصل تاريخاً واحداً وهو التاريخ الذي حرر فيه وإنَّ إثبات قيام القصد الجنائي يكون وقت إصدار الشيك - أي علـم السـاحب بأنه وقت أن حرر الشيك وتقديمه للمستفيد لم يكن له مقابل وفاء أو كان مقابل الوفـاء أقل من قيمة الشيك. إلا أن الصعوبة تثور حينما يكـون تـاريخ الشـيك مغـايراً لتـاريخ الوفاء رغم اشتمال المحرر على تاريخ واحد، إذ كثيراً ما يحدث أن يحرر الشيك في يوم معين على أن يتفق الساحب والمستفيد على عدم تقديمه إلى المسحوب عليه إلا في تـاريخ لا حق سواء أتم هذا الاتفاق شفاهه أم كان ثابتاً يجعل تاريخ الشيك لاحقاً ليوم تحريره، فإذا لم يكن لمثل هذا الشيك مقابل وفاء كاف، هل يكون إثبات توافر القصد الجنائي في

---

[٢] نقض فرنسي ١٩٣٦/٦/٢٠ ، واللوز الأسبوعي ١٩٣٦م.

(٣) موسوعة داللوز، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، بند ٣٨، أولا مير ، ص ٤٩٢، هـ. كايريال ص ٥٣.

اليوم الذي حرر فيه الشيك فعلاً أو في اليوم الثابت به والذي بموجبه يقدم إلى المسحوب عليه ... ؟ هذه المسألة في اعتقادنا ترتبط بموضوع التاريخ الذي يحمله الشيك، ويصوره الشيك المتأخر التاريخ، والرأي في هذه الحالة أن إثبات العلم ينبغي أن ينصرف إلى تاريخ تحرير الشيك فعلاً بصرف النظر عن التاريخ المثبت عليه [1] فإذا قدم الشيك في التاريخ الثابت به أو بعده فإنه لن تكون هناك في الغالب فائدة عملية في إثبات عدم وجود الرصيد في تاريخ سابق عليه ما دام الشيك قد سددت قيمته. أما إذا لم تسدد فيكفي هذا لوقوع الجريمة، أي إثبات عدم وجود مقابل الوفاء في التاريخ المحرر عليه. ولكن إذا قدم الشيك في يوم سابق على التاريخ الثابت به فإنه وإن كان للمسحوب عليه أن يمتنع عن تسديد قيمته، إلا أنه بالنسبة إلى قيام الجريمة وتوافر القصد الجنائي فيها ينتظر إلى وقت تحريره فعلاً، إذ العبرة بحقيقة الحال بصرف النظر عما يضيفه المتعاملون بالشيك من مظاهر غير مطابقة للحقيقة، ولا يخلو هذا النظر من فائدة عملية، إذ إنَّ هذا التاريخ هو الذي تعتبر الجريمة فيه قد وقعت ومن ثم يبدأ حساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، هذا وقد قضت بعض الأحكام في مصر إلى أنه في حالة الشيك المتأخر التاريخ فلا محل للعقاب - إذا لم يكن للساحب رصيد كاف وقت تحرير الشيك، ولكن توافرت لديه فيه جدية في تقديم الرصيد في التاريخ المحدد وتوافر لديه الاعتقاد بأنه سيتمكن من إيجاد الرصيد في هذا التاريخ [1] وإنَّ سوء النية ينحصر في علم الساحب وقت الإصدار بانعدام مقابل الوفاء، وفيما يتعلق بشيك مؤخر التاريخ، فإن سوء

---

(١) ويتوافر سوء القصد في حالة عدم وجود الرصيد في يوم تحريره حتى لو اتفق الساحب والمستفيد على عدم تقديمه إلا في تاريخ لاحق كي يستطيع الأول إعداد قيمة الشيك (نقض فرنسي ١٩٣٩/٥/٣م جازيت ١٩٣٩ - ٢ - ٢٤٧) فيعتد التاريخ الحقيقي الإصدار الشيك دون التاريخ الثابت في الصك، والذي قد يكوم مؤخراً، وهو الذي يجب أن يبحث فيه إن كان وجود الرصيد (نقض فرنسي، ١٩٣٦/٢/٦م داللوز الأسبوعي ١٩٣، ص ١٣٣) ومن ثم فلا أهمية لأن تكون لدى الساحب نية إيجاد الرصيد عند تقديم الشيك (موسوعة داللوز، ج ١، س ٣٧٤، فقرة ٤٢)

[1] نقض جنائي مختلط، ١٩٣٩/١١/٢٠م بلتان ٥١ - ١٠١.

النية يتحقق إذا كان ساحب الشيك ليس متيقناً من قدرته على إيجاد مقابل الوفاء في التاريخ المدون في الشيك والذي يعتبر هو التاريخ الحقيقي للإصدار ، وعلى العكس من ذلك لا يسأل جنائياً إذا ثبت أن كان لديه أمل مشروع في تلقي مقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق وأنه لم يتسلمه لأسباب خارجة عن إرادته.

وذهب رأي وهو رأي د. محسن شفيق [٢]، إلى أنه يجب الاكتفاء بوجود الرصيد في التاريخ المعين في الشيك، إذ لا معنى لاستلزام وجوده قبل ذلك ما دام أن الحامل لن يستطيع الحصول على الوفاء إلا في التاريخ المذكور، ثم إنَّ الساحب لا يقصد إنشاء الشيك إلا في التاريخ المعين، فكيف يجبر على إيجاد الرصيد قبل ذلك...؟؟ وقد يحدث أن يكون الساحب مديناً للمستفيد بدين مقسط فيحرر له شيكات بعدد الأقساط المستحقة ويضع على كل منها تاريخ استحقاق القسط المراد دفعه، فليس من المقبول في مثل هذا الغرض إجبار الساحب على إيجاد الرصيد قبل حلول الدين الذي يستخدم الشيك للوفاء به ، وقد يقال إنَّ الأخذ بهذا الحل يعني إباحة الكذب في تاريخ الشيك ، غير أن التشريع القائم لا يضع أي عقوبة على ذكر تاريخ الشيك على غير الحقيقة كما أن تأخير التاريخ لا يقصد به دائماً الغش كما في الفرض الذي ذكرناه، ثم ألم تعتمد محكمة النقض على التاريخ المذكور في الشيك فلم تجز للساحب التملص من الجريمة بإثبات كذبه وصدور الشيك في تاريخ سابق عليه .

إثبات توافر القصد الجنائي :

---

[٢] المرجع السابق ، ص ٨١٠ ، وأنظر تأييداً لهذا الرأي د. أنور سلطان الرسالة السابقة، ص ٦٥، نقض فرنسي، موسوعة داللوز ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، فقرة ٤٤، وكان القانون الصادر في فرنسا في ١٩٤٠/١٠/٢٢م يضع على عاتق الساحب تسهيلاً لمهمة النيابة العامة قرينة قانونية لسوء النية غير قابلة لاثبات العكس إذا لم يودع أو يكمل الرصيد خلال خمسة أيام من إرسال خطاب موصى عليه من المستفيد إليه، لكن نظراً للصعوبات العملية التي أثارها هذا القانون فقد ألغى في ١٩٤٣/٩/٩م.

يلاحظ في المواد الجنائية أن القاعدة العامة تقرر بأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، بوصفها المدعية في الدعوى الجنائية ، ولذلك عليها أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي أي أن الجاني يعلم بأن فعله من شأنه أن يحقق الجريمة في إحدى الصور التي نص عليها القانون ،وأن الساحب المتهم قد أصدر الشيك وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء إطلاقاً ، أو أن المقابل أقل قدراً من قيمة الشيك رغم علمه بأنه لم يصرف بعد وهو أمر ميسور دائماً لأن الساحب يعلم برصيده في البنك (المصرف) وبتصرفاته[1] وعدم وجود مقابل الوفاء كاف لسداد قيمة الشيك من شأنه أن يسهل للنيابة العامة التدليل على سوء نية المتهم ومن ثم توافر القصد الجنائي لدية وعلى المتهم إن شاء الدفع بانتفائه ومبيناً انعدام سوء نيته ، أي يقيم الدليل من جانبه على صحة ما يدعيه وفي حالة ما إذا عرضت الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائي ، فيتم التعاون بين النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية لإقامة الدليل علي سوء نية المتهم (الساحب) ، بمعني أن عبء الإثبات يقع على عاتقها معاً ،ولا ينتقى القصد الجنائي أي سوء النية ، إذا كان المستفيد يعلم وقت إعطاء الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته ، أي برغم الاتفاق بينه وبين الساحب على ذلك ، وكذلك لو أخطره هذا الأخير بالواقع لأن الحكمة ليست حماية المستفيد وإنما رعاية الثقة في الشيكات كما لا ينفي سوء النية رضاء البنك.

المسحوب عليه دفع قيمة الشيك على الرغم من عدم وجود الرصيد أو عم كفايته . هذا والجدير بالذكر أنه تمت معاقبة المستفيد الذي تسلم شيكاً بدون رصيد كاف مع علمه بذلك وجاء على ذلك كالتالي " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ، المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم

---

[1] روبير Robert المرجع السابق ص ١٢٤.

اعتياديا م ٥٤٤ من مشروع قانون التجارة الجديد وقيام الدليل على توافر القصد الجنائي أو عدم قيامه يرجع فيه إلى قاضي الموضوع ، باعتباره أحد أركـان الجريمـة ،إذ يجـب على القاضي أن يبنه في حكمه وإلا كان قضاؤه معيباً [١].

إثبات حسن النية : بالرغم مما تقدم يستطيع الدائن أن يقيم الدليل على انتفـاء القصـد الجنائي لديه ، أي على حسن نيته إعمالاً للقواعد العامة في الإثبات ، مستنداً في ذلـك على أي دليل يراه موصلاً إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ، ويترتب على ذلـك أي على إثبات حسن النية انتفاء المسئولية الجنائيـة فـإذا أثبـت السـاحب بنـاء علـى أسباب مقبولة بوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليـه أو أنـه مسـاو لقيمـة الشـيك ، عندئذ يكون الساحب حسن النية ، خاصة إذا ثبت أن المسحوب عليه قد أرسـل إليـه كشفاً مبيناً به رصيده – كما تجرى العادة في البنوك – بـالرغم مـن وجـود خطـأ مـادي اعتقد بصحته وأصدر الشيك في حدود المبلغ الوارد به ثم تبين عدم كفاية الرصيـد أو إذا كان المسحوب عليه قد أوقف الحساب الجاري لأي سبب كان دون أن يخطره بذلـك[٢] ولاشك في أن قيام الدليل على حسن النية يرجع فيه إلى وقائع كل دعوى على حـده ، وما يطمئن إليه قاضي الموضوع والمهم فيها أن يكون اعتقاد المتـهم علـى أسـباب مقبولـة ويراعي فيها ظروف الواقعة بالنسبة إليه في الوقـت الـذي حدثـت فيـه فمجـرد اعتقـاد الساحب أن تابعية .

---

[١] موسوعة داللوز، ج ١ ،ص ٣٧٤ ، فقرة ٤٥.

[٢] حالة السداد الفوري لقيمة الشيك قد يستفاد منها دليلاً على حسن النية (موسـوعة داللـوز، ج١ ص ٣٧٤ ، فقرة ٤١) ، وقد قضى ببراءة الساحب لشيك بغير مقابل وفاء كاف إذا كان قد اتفق مع البنك على فتح اعتمـاد مـع التعـهد بإخطـار السـاحب بعـدم كفايـة مقـابل الوفـاء ، حتـى يستطيع تبيان وضعه من ناحية هذا المقابل ، ولم يكن البنك قد نفذ هـذا التعـهد (جنـح إكـس ١٩٥٠/٦/٢٧م).

أودعوا في حسابه مبالغ تكفي للوفاء بقيمة الشيك فإن ذلك لا يـبرر دفاعـه القـائم علـى انتفاء علمه بعدم وجود مقابل وفاء لهذا الشيك مادام أنه لم يقدم دليلاً قاطعاً علـى هـذا الدفاع[٣] – هذه هي أركان جرائم الشيك كما وردت في نصـوص مشـروع قـانون التجـارة الفلسطيني الجديد، وهي أيضاً الـتي أخـذت بـها قوانـين البلـدان المختلفـة في الوقـت الحالي.

[٣] نقض مصري ١٩٦٩/١١/١٧م ، أحكام النقض، س ٢٠ ، ق ٢٥٦ ، ص ١٢٦٦.

الخاتمة

لاحظنا من الدراسة السابقة مدى الأهمية التي يقوم عليها التعامل بالشيكات ، فالأفراد يتعاملون بالشيكات أكثر من تعاملهم بالنقود،كما أن نسبة كبيرة مـن الديـون والمطـالب بدأت تسوى الآن عن طريق الشيكات لذلك كان يجب أن يتدخل القانون بالقدر الـلازم والضروري للمحافظة على استقرار التعامل بها . فوضع من النصـوص المتضمنـة أحكاماً لتنظيمها . سواء في المجموعـة التجاريـة أو في غيرهـا .....ولأهميـة هـذه الشـيكات في التعامل ومدى ما ترتبه من آثار ، قمنا بهذه الدراسة ،عسى أن تسد فراغا نعتقد أنـه مازال قائما في الدراسة والبحث حول موضوعات الشيك . وفى بحثنا هذا تناولنا بالكلام الشيك من حيث أهميته وتعريفه وكذلك بيان شروطه الموضوعية والشكلية . وقد تركزت الدراسة في الأساس حول أركان جرائم الشيك بالقدر الذي تقتضيه طاقـة البحـث وذلـك كبداية للكتابة فيما بعد عـن موضوعـات أخـرى حـول الشـيك وعلـى الخصـوص مـدى إمكانية اعتبار الشيك ، شيك ضمان - أو شيك وديعة

وأركان الشيك ركنان : الأول: ركن مادي ، والثاني : ركـن معنـوي – هـذان الركنـان تضمنته المادة ٥٤٣ من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الجديـد في صورهـا الأربـع مـن إصدار الساحب شيكا لا يقابله رصيد ، أو من كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قيام السـاحب بسـحب رصيـده أو بعضـه بحيـث لا يفـي البـاقي بقيمـة الشـيك ، أو أمـره للمسحوب عليه بعدم الدفع ، أو تحريره للشيك بسوء نية على نحو يحول دون صرفـه. كما تضمنت أيضاً القصد الجنائي الذي هو توجيه الفاعل لإرادتـه نحـو الفعـل المجـرم بقصد تحقيق نتيجته.

ومن جهة أخرى لم يعـاقب القـانون السـاحب أو المسـتفيد فقـط - وإنمـا أيضـاً عـاقب المسحوب عليه (المصرف) أو أحد موظفيه في حالة ارتكاب بعض الأفعال المجرمة، التي حددتها المادة ٥٤٢ من مشروع قانون التجارة وقد سبق الإشارة إليها - وهى كالتالي:

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن آلف دينار ، ولا تتجاوز ثلاث آلاف دينار كل موظف بالبنك ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية :

أ. التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته.

ب. الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقـابل وفـاء كـامل أو جزئـي ، ولم يقـدم بشـأنه اعتراض صريح .

ج. الامتناع عن وضع أو تسليم البيانات المشار إليـها في الفقـرة الأولى مـن المادة ٥٢٧ من هذا القانون: (وهى خاصة بالرجوع).

د. تسـلم أحـد العمـلاء دفـتر شـيكات لا يشـتمل البيانـات المنصـوص عليـها في المادة ٥٣٧ مكن هذا القانون: (وهى خاصة بالتحريف).

٢- ويكون المصرف مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليـهم عـن سـداد العقوبـات المالية المحكوم بها .

كما عاقب القانون كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك ، وحكم نهائياً بعدم صحـة هـذا الادعاء والعقاب هو الحبس أو الغرامة التي لا تتجـاوز نصـف قيمـة الشـيك أو بـإحدى هاتين العقوبتين (م ٥٤٥) من مشروع قانون التجارة الجديد .

-كما ورد في مشروع قانون التجـارة بعـض العقوبـات الفرعيـة الـتي رآهـا لازمـة لتعزيز العقوبات الأخرى - من جهة - وتقوي من جهة أخرى مسألة الثقـة في التعامل بالشيكات وهذه العقوبات وردت في المادة ٥٤٦ من مشـروع قـانون التجارة وهي كالتالي:

١. إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون ، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ، ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليها بها .

٢. ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع المصارف .

تم بحمد الله

المراجـــع

المراجع العربية :

- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، ١٩٨٥م.
- د. أحمد محمد محرز : السندات التجارية القاهرة – ١٩٨٦م – ١٩٨٩م .
- د. إدوارد عيد: الحماية القانونية للشيك في التشريعات العربية – القاهرة، ١٩٧٥م.
- إدوارد غالي الذهبي : مجموعة بحوث قانونية – مقال القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون مقابل – القاهرة، ١٩٧٨م.
- المستشار السيد الشوربجي : مقال شيك الوفاء وشيك الضمان الأهرام ١٩٩١/٤/١٦م.
- د. أنور سلطان : مقال اثر بطلان الشيك مجلة الحقوق، ١٩٧٠م.
- د. أمين بدر : الأوراق التجارية في التشريع المصري، ١٩٥٣م.
- د. ثروت عبد الرحيم : القانون التجاري، ١٩٨٢م.
- د. حسن صارق المرصفاوى : جرائم الشيك، ١٩٨٣م.
- جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ١٩٨٩م.
- د. رزق الله انطاكي ، نهاد سباعي : الوجيز في الحقوق التجارية، ١٩٥٧م.
- موسوعة الحقوق التجارية، ١٩٥٨م.
- د. رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٥م.
- د. زينب سلامة : الوفاء بالشيك المسطر في التشريعي السعودي والفرنسي، ١٩٨٨م.
- د. سمير الشرقاوي : القانون التجاري، ١٩٨٤م.

-د. سميحة القليبوني : الأوراق التجارية ط٢ ، ١٩٩٢م.

- د. على يونس : شرح القانون التجاري المصري الأوراق التجارية، ١٩٥٧م.

-الأوراق التجارية، ١٩٩٢م.

- د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات م.

-د. على البارودي : القانون التجاري، ١٩٦١م .

- د. فتوح الشاذلي : الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون الوضعي ، ١٩٩٠م.

-فرج زهران : جريمة إصدار شيك بدون رصيد مؤتمر المحاسبين العرب الخامس، ١٩٥٩م.

- المستشار لبيب سليم : مقال الشيك آداه وفاء أو أداه ائتمان (الأهرام الاقتصادي) ١٩٩١/١/١٤م.

- د. مأمون سلامه : قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٨٢م جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

- المستشار محمد إسماعيل يوسف : جرائم الشيك .

- د. محمد محمود المصري : أحكام الشيك مدنياً وجنائيا، ١٩٦٥م.

- د. محمد حسن عباس : الأوراق التجارية، ١٩٧١م .

- د. محمد عطية راغب: جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المصري، ١٩٥٦م.

- د. محمود محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٧٤م.

- د. محسن شفيق : نظرات في أحكام الشيك ، محاضرات لمعهد الدراسات المصرفية القانون التجاري ، والأوراق التجارية، ١٩٥٤م.

- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ١٩٨٧م مدلول الشيك في تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات ، مجلة القضاء، ص ١٥ يناير يونيو ، ١٩٨٤م.
- د. مصطفي كمال طه : الأوراق التجارية والإفلاس ، ١٩٨٣م.
- د. نور الدين رجائي : أثر التعامل بالشيك في الالتزام الأصلي ، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٣.

- المراجع الأجنبية :

- Bolcket Rene ; Operations de Banque 1946
- Cabrillac, Henry ; le cheque et le virement 1949
- Cabrillac, M ; le cheque . j.c . commerciale annexes.
- Escarra jean Manuel de droit commerciale 1948.
- Ferronniere , jacque l es oprations de Bonque 1958.
- Huguery . m ; Droit penal Special 1939 .
- Lambert louis ; Cours de droit penal; Special 1950.
- Robert ; jean ;Droit penal et legislation penal appliquee aux affaires 1961.
- Sultan Anwar ; la provision en matiers de cheque 1941.
- Vasseur ,m,x , Marin , le cheque 1969.
- Dalloz Encyclopedie juridique ..